

الشرح الأول للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

باب الاكدرية الاكثرية قيل انها نسبة الى اكبر الى اكدر رجل من اكدر رجل من اكدر حصلت عليه هذه او سأل عنها يعني صار هو الذي هو المورث او انه سأل عنها - 00:00:02

فنسبت اليه وقيل اقدريه نسمة نسبة الى اسم التفضيل الاكثرية يعني اللي هي الغاية في في التكدير اما عن الاول فواضح انها نسبة لرجل من اكثر واما الثاني السانية فلان الاكثرية - 00:00:26

كبرت باب الجد والاخوة اي كدرت القواعد اللي فيه وكدرت على الاخت الشقيقة نصيبها بعد ان فرحت به فاذا فرحت به كدنا عليها واخذنا منه النصيحة كما سيأتي الاكثرية لها اركان - 00:00:49

يقول المؤلف لا فرض مع جد لاخت او لا اذا ام وزوج حصل نعم عندنا الان اخت اركانها اخت شقيقه لابيها وام وزوج وجد ها ما لها شي كم هذي؟ اربعة. اربعة. اربعة - 00:01:15

زوج وقمت وجد واخت شقيقة او اخت لعم او اغتصاب قائد فيكون لها صورتان تارة تكون وقت شقيقة وطالما تكون الاخت لاب ماذا نعمل؟ قال فافرض له السدس كذا النصف لها - 00:01:49

حتى لتسعة يكون عرضها يقول الان عندنا زوج وام وجد واخت شقيقة زوج وام وجد واخت شقيقة المسألة من ستة لا بد ان ان نؤصل هنا لابد ان نؤصل لو ما قرأنا باب التأصيل - 00:02:14

المسألة من من ستة للزوج النصف لتمام الشروط لعدم الفرع ثلاثة للام الثلث هو الثلث؟ الثلث لان الجد لا لا يحجب الام كالاخوة هل الام الثلث وشق يبقى سدس مقتضى القاعدة - 00:02:41

ان يأخذه الجد وتسقط الاخت هذه القاعدة لان مر علينا من قبل اذا لم يبقى الا السدس ها اخذه الجد وسقط الاخوة لكن هنا نقول للجد السدس ثم نفرظ للاخت الشقيقة او لاب النصف - 00:03:11

نقول للاخت الشقيقة النصف تعول الى تسعة تعود الى تسعة صح؟ طيب للزوج؟ النصف ثلاثة النصف عائلا ثلاثة وللأم الثلث اثنان انف ها؟ والجد السدس واحد وللأخت ثلاثة النصف عائلة - 00:03:33

تسعة ثم يقول الجد للاخت انا وانت كالاخ مع الاخت. يعني ان لي الثلثين ولك الثلث. للذكر مثل حظ الانثيين فتقول طيب لكن ضم نصيبك الى نصيب - 00:04:00

كم نصيبه؟ واحد ونصيبها ثلاثة. صح الجميع؟ اربعة. اربعة. كم رؤوسهما؟ ثلاثة. ثلاثة. صلاح. ثلاثة. لان الجد الرصيد رؤوسهما ثلاثة اقسام اربعة على ثلاثة ما ينقسم ما ينقسم ويوالي - 00:04:27

والفرضيون يقولون لا تأتوننا بمسألة فيها كسر لازم تصحوه اذا قسمنا اربعة ثلاثة وفيني هو لا ينقص ويبيع فماذا نعمل؟ نضرب الرؤوس ثلاثة في عون المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين - 00:04:56

تبلغ سبعة وعشرين طيب كيف نوزع اعطي كل واحد نصيبه مضروبا في جزء السهم كم جزء السهم؟ ثلاثة ثلاثة الجد اثنان وهي واحد للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة والام اثنان في ثلاثة ستة - 00:05:22

والجد والاخت اربعة في ثلاثة باثنى عشر له ثمانية ولها اربع ولهذا يلغز بها يقال اربعة ورثوا ميتا كوارث احدهما احد الثلث والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي - 00:05:54

صح صح اربعة ورثة ورثوا ميتا لصار لاحدهم الثلث الثلث الثلث الباقي وللثالث ثلث باقي الباقي الدور الرابع الباقي باء ها؟ طيب ها

تفهم ان شاء الله صحت منكم؟ سبعة وعشرين درجة. من سبعة وعشرين - 00:06:26

قلنا للزوج تسعة تسعة بالنسبة لسبعة وعشرين ثلث. كم بقي؟ باقي ستة. باقي ثمنطعش للام ستة الستة ثلاثة ثمنطعش كم باقي؟ كم بقي؟ اثنعشر ثمانية ثمانية والاخت اربعة اذا للاخت سلسلة الباقي - 00:07:01

الثالثة اثني عشر والجد له الباقي ثمانية واضح يا خليل؟ لا اله الا الله ها؟ الزوج سبعة وعشرين تصوروها الان امامكم سبعة وعشرين كم من زوج؟ كم يبقى لك؟ كم للام - 00:07:35

كم يبقى؟ كم للاخت؟ كم يبقى؟ ها هذي هي واضح؟ في الواحد يرث الثلث اربعة ورثوا ميتا فكان لاحدهم الثلث والآخر الثلث الباقي وللثالث ثلث باقي الباقي وللرابطين الباقي. كده ولا لا؟ طيب - 00:08:03

هذه المسألة خالفت باب الجد بل خالفت باب الفرائض كله بالوجوه الوجه الاول ان القاعدة في باب الجد انه اذا لم يبقى الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة فهنا لم تسقط الاخت - 00:08:31

ثانيا ان القاعدة ان الاخت لا ترث النصف او لا يفرض لها مع الجد. لا يفرض لها مع الجد ابتداء الا في هذه المسألة الا في هذه المسألة يقول لا يفرض نفسها اخراج احترازا من باب المعاده - 00:08:56

لان معاذ قد يغفر لاخت لكن في ثاني الحال ثالثا انه لا يعول في مسائل الجد غيرها في مسائل ما فيها غول الا الاكثرية كده اذا هي كدرت باب الجد والاخوة - 00:09:20

حيث دخلت عليه استثناءات ثلاث هي انه اذا لم يبقى الا السدس اخذه الجد وسقط به. وهنا لم تسقط الاخت ثانيا انه لا يفرض للاخت معه مع الجد الا في ابتداء الا في باب الاكثرية - 00:09:42

ثالثا انه لا يعود في مسائل الجد الا الاكثرية ثم هي ايضا كدرت مسائل الفرائض كلها كل الفرائض كل باب فراغ كدرت كيف ذلك لانه اجتمع فيها فرض تحول الى تعصية - 00:10:06

فرض تحول الى تعصيب صح؟ من هي؟ الاخت يا اخي من الجد. الاخت فرض لها النصف ثلاثة ثم عادت وجعلناها مع الجد تأليف بالتعصيب ترثوا بالتعصية وهذا لا يوجد له نظيف في الفرائض ابدا. صاحب الفرض ذو فرض وصاحب التعصيب ذو تعصيب. اما ان يتحول - 00:10:31

من الفرض الى التعصيب فهذا لا نظير له في الفرائض كلها كل الفراغ كما انه لا دليل عليه من القرآن ولا من السنة لان القرآن والسنة قد دل على ان صاحب الفرض يفرض له وصاحب التعصيب. يعصب - 00:11:06

واما ان نقول انت بالاول صاحبة فرض ثم نعود ونورثها مع الجد ميراث تعصيب فهذا لا نظير له ولهذا نقول ان هذه الاكثرية كدرت باب باب الجد والاخوة وكدرت الفرائض كلها - 00:11:27

نعم وجعلت هالاخت هذي اللي كان بالاول يبي يوصل له ثلاث ملايين ها الان ما يحصل له الا اربعة من سبعة وعشرين ولنفرض ان ان ان التركة سبعة وعشرين مليون - 00:11:47

سبعة وعشرين مليون كم اخذت بالاول ها؟ تسعة. تسعة. كان بالاول اخذت تسعة ملايين الان لن يأتيها الا اربعة ملايين قاصرات ها كيف؟ مصيبة مصيبة عظيمة. يعني خمسة ملايين من تسعة اكثر من النصف - 00:12:09

ولكن نقول هوني على نفسك لو مشينا على القول الراجح لقلنا ما لك ولا الربع قرش. نعم؟ ولا ربع قرش. ليش لان الجد يسقط الاخوة ولو فلما شئنا بك على القول الراجح ما اخذت شيئا. فانت احمدي الله انك - 00:12:40

صرتي بين يدي شخص يقول بهذا القول واعطاك اربعة ملايين وهذي احسن من لا شيء - 00:13:10